

شرح كتاب الجنائز من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

نعم في هذا الزمان خلوا من الناس والناس يعني امر كبير وما هي الاسباب التي سجل للانسان ان يتكلم الاسباب مع الاسف الشديد انه صار يعني الكلام في بعض العلماء - [00:00:17](#)

على اساس حزبي لان هذا العلماء مثلا من الطائفة الفلانية او من الطائفة الفلانية ولا لو كان يعني لا لا يدري من اي حزب هو ما اتكلم فيه لكن نظر الى انه من الاحزاب الفلانية والفلانية صاروا يتكلمون - [00:00:38](#)

وهذا من الشيطان بلا شك ولا مالنا وللرجل ان اخطأ الرجل خطأه وحسابه على الله ان كان مجتهدا فخطأه مغفور له وان اصاب اخذنا اصابته لان الحق يجب ان يؤخذ من اي انسان - [00:00:59](#)

الان اناس ينتمون الى حزب معين فصار الكلام هذا من الغلط العالم اذا اخطأ وقد عرف بانه ناصب للسنة قانع للبدعة حريص على اقامة الشريعة اذا اخطأ يجب ان يلتمس له العذر - [00:01:27](#)

هذا هو الواجب لان مثل هذا نعلم انه مجتهد والمجتهد له على الاقل له اجر واحد لا نلتمس له العذر ونقول ليس هو اول من اخطأ في اجتهاده ولا ولا يجوز اطلاقا ان نجعل من خطأه - [00:02:06](#)

سلم للقدح فيه نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه كتاب الجنائز باب الرجل ينعي الى اهل الميت بنفسه فيما سبق في حديث - [00:02:26](#)

عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر قال والله لا يجمع الله عليكم مغتتين وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في ذلك اقوالا وذكرنا في الاول ان المراد بذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:03:00](#)

سيكون حيا في قبره لكن حياة برزخية وان حياة الانبياء في قبورهم اولى من حياة الشهداء لكن ظهر لي معنى اخر اشار اليه ابن حجر رحمه الله ان ان ابا بكر اراد بهذا دفع ما قاله عمر - [00:03:17](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يمت يعني ان الله لن يجمع عليك موتتين لانك قد مت الان وعلى تقدير عمر سوف يحيى ويقطع ايدي قوم وارجلهم من خلاف لان ابا بكر مر بالناس وعمر يحدثهم حتى دخل بيت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:03:39](#)

فكأنه يقول انك قد مت ولا يمكن ان تعود فتموت مرة اخرى بناء على ما تتصوره؟ عمر رضي الله عنه نعم حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:04:10](#)

ان النبي ان رسول الله صلى الله عليه كلامك الاول هو الصحيح باب الرجل يهون نفس هذا الحديث ها؟ نفس هذا الحديث. نعم؟ نفس الحديث باب الرجل باب الرجل تمام - [00:04:35](#)

لكن من نفع باب الرجل ينعي الى اهل الميت بنفسه. حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي - [00:04:57](#)

مات في خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا. اللهم صل وسلم عليه النجاشي رحمه الله ملك الحبشة وهو وصف لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى لمن ملك الفرس وهراط من ملك الروم - [00:05:20](#)

كان اوى الصحابة رضي الله عنهم الذين هاجروا اليه وكان مؤمنا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بانه اخ للصحابة وانه رجل صالح فمات فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بموته في اليوم الذي مات فيه - [00:05:44](#)

وفي ذلك الوقت لا طائرات ولا برقيات ولا هواتف وانما هو الوحي من عند الله عز وجل يعني اخبرهم بموته ابرز عليه الصلاة

والسلام كرامة هذا الرجل حيث خرج بهم الى المصلى - 00:06:05

والمراد به مصلى العيد اظهارا لفضله رحمه الله فصف بهم وكبر اربعا يعني جعلهم صفوفًا وكبر اربعا وهذا هو الغالب لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الميت انه يكبر اربع - 00:06:29

في هذا الحديث جواز النعل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه نهى عن النعيم والجمع بينهما ان النعي الذي يراد به كثرة كثرة المصلين على الميت - 00:06:52

والمشييعين لا بأس بهم لان في ذلك مصلحة للميت وللمشييعين واما النعي الذي يقصد به اثاره الحزن والتحزن على الميت وهذا هو الذي يكون بعد موته فهذا هو المنهي عنه - 00:07:10

لكن اذا نعي بعد موته لسبب بان يكون هذا الرجل كثير المعاملة مع الناس وله اخذ وعطاء ويخشى ان بعض الناس لم يعلم بموته يكون له الحق على الميت او للحق او للميت الحق عليه - 00:07:29

فيكتب عنه من اجل ان يعلم الناس بموته فهذا لا بأس به يوجد والعياذ بالله نعي تنشره بعض الصحف تجده ينعى الميت يخاطبه يا فلان كنت معنا بالامس وفقدناك وفعلنا وفعلنا حتى ان الذي يقرأه - 00:07:50

ربما يبكي وهو لا يدري من هذا الرجل الذي مات هذا لا يجوز لا شك كبير وان هذا من من النهي المنهي عنه ثم انه يفتح ابوابا كثيرة بالنسبة لحدوث مثل هذا الكلام - 00:08:15

واذا وقع في ايدي النساء فسوف تتأثر النساء وفي هذا دليل على جواز الصلاة على الغائب لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خرج بهم وصلى بهم فاختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة في الصلاة على الغائب - 00:08:31

هل يصلى على كل ميت غائب او لا يصلى على احد الا من لم تؤدي الصلاة عليه او لا يصلى الا على من له فضل وايداع على المسلمين المهم ان العلماء اختلفوا في هذا - 00:08:52

فمنهم من بالغ بالصلاة على الغائب حتى قال ينبغي للانسان اذا اتى الى فراشه ان يصلي صلاة الجنازة على من مات من المسلمين في هذا اليوم ولا شك ان هذا بدعة - 00:09:10

وانه لا يجوز القول به لكن العلماء رحمهم الله بعضهم يتوسع بالقياس فيقول ما دام ثبت اصل الصلاة على الغائب فاي مانع يمنع من ان نصلي عند اخر كل ليلة كل نهار على كل من مات من المسلمين في هذا - 00:09:27

في هذا اليوم فيقال المانع ان الرسول عليه الصلاة والسلام اشد الناس رافة بالمؤمنين ومع ذلك ما كان يصلي ولا يفعل ولا الخلفاء الراشدين وبعضهم قال يصلى على كل غائب بعينه - 00:09:49

لا على سبيل العموم يعني مثلا مات شخص صاحب لنا او اه صديق او ما اشبه ذلك فلنصلي عليه سواء كان له آآ شرف وجاه وفضل في المجتمع ام لا - 00:10:07

وبعضهم قال يصلى على كل من له غناء على المسلمين بعلمه او ماله او جهاده او ما اشبه ذلك واما عامة الناس فلا يصلى عليك والقول الاخير وهو الصحيح انه لا يصلى على اي غائب - 00:10:28

الا من لم يصلي علي كرجل فقد فيما فازه ولم يعثر على جسمه او غرق في البحر او ما اشبه ذلك فهذا يصلى عليه وقصة النجاشي لا تدل على الصلاة على كل من فيه غناء للمسلمين ومصلحة - 00:10:52

لان النجاشي في بلاد كفر. ولا يعرفون الصلاة ولم يصلى عليه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويدل لهذا القول الراجح انه مات اعيان من الصحابة رضي الله عنهم - 00:11:20

في علمهم وفي جهادهم وفي اه نفقة انفاقهم ولم يصلى عليه نعم حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن قال حدثنا ايوب عن لابن هلال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية - 00:11:37

فزيدوا فأصيب ثم اخذها جعفر فأصيب. ثم اخذها عبدالله ابن رواحة فأصيب عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتحت الله اكبر - 00:12:11

هذي من من ايات الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف له عن هؤلاء السادة اولهم زيد بن حارث هو امير الجيش ثم بعد ذلك جعفر ابن ابي طالب - [00:12:34](#)

وهو الرجل الشجاع المعروف ثم بعدها عبد الله بن رواحة رضي الله عنه كلهم اصابوا قتلوا اخذها خالد بن الوليد من غير امرة يعني من غير ان يؤمر من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:51](#)

لكن رأى ان المصلحة هو ان يأخذ الراية ويقود الجيش ففتح له اما الاولون الثلاثة الاولون فانهم قد امرهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اميركم زيد فان قتل فجعفر - [00:13:10](#)

فان قتل فبعد الله بن رواحة وكأن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ذلك عن ظهر قلب انهم سيقتلون رتبهم اما خالد فلم يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه امر نفسه لدعاء الحاجة والضرورة الى ذلك - [00:13:34](#)

ففتح الله له حيث انحاز بالجيش وسلم من الجموع العظيمة التي اتت بها الروم ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم سلامته جعلها فتحا الشاهد من هذا ان ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:53](#)

نعى هؤلاء الثلاثة اخبر بموتهم لكنه عليه الصلاة والسلام لم يذهب يتقدم مثلا الى بالثناء عليهم وغير ذلك مما يفعل اليوم هذه الاحاديث في الواقع لا نجد فيها مناسبة للترجمة - [00:14:18](#)

باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه وفي نسخة نفسه يجعلنا نقرأ ترجمة قوله باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه. كذا في اكثر الروايات. ووقع للكشيمهني بحذف الموحدة وفي رواية الاصيلي بحذف اهل فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفا. والضمير في قوله - [00:14:45](#)

بنفسه للرجل الذي ينعى الميت الى اهل الميت بنفسه وقال الزين بن المنير الضمير للميت لان الذي ينكر عادة هو نعي الناس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى والاول اولى. و اشار المهلب الى ان في الترجمة خللا. قال والصواب - [00:15:24](#)

الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه. كذا قال ولم يصنع شيئا الا انه ابدل لفظ الامل من الناس واثبت المفعول المحذوف. ولعله كان ثابتا في الاصل. فسقط او حذف عمدا لدلالة الكلام - [00:15:50](#)

عليه او لفظ ينعى ينعى بضم اوله. والمراد بالرجل الميت والظهير حينئذ له قال الزين بن المنير ويستقيم عليه رواية ويستقيم عليه رواية رواية الكشيمهني واما ما التفكير؟ واما التفكير بالاهل فلا خلل في لان مراده به ما هو اعم من القرابة وهو - [00:16:10](#)

وهو اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس. لانه يخرج من ليس له به اهلية كفار وعما رواية اصيلي فقال ابن رشيد انها فاسدة. قال وفائدة هذه الترجمة الى ان النعي ليس ممنوعا كله - [00:16:40](#)

وانما نهى عما كان اهل الجاهلية يصنعون فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب بالنور والاسواق. وقال ابن المراتب مراده ان النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبتهم مباح - [00:17:04](#)

وان كان فيه ادخال الكرب والمصائب على اهله. لكن في تلك المفسدة مصالح جملة لما يترتب على ما معرفة ذلك من المبادرة من المبادرة لشهود جنازته - [00:17:24](#)